(حقيبة تدريبية)

قسمة التركات

إجراءات قضائية وتطبيقات

إعداد المدرب القضائي

عبدالله بن فريح البهلال

رئيس المحكمة العامة بالجبيل

العام التدريبي ٢٠١٤

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد

يعتبر التدريب القانوني من أهم المرتكزات التي ترقى بالمنظومة الحقوقية نحو تحقيق أهدافها، والتي منها تنمية الكوادر البشرية، وذلك بإعداد الحقوقيين والمهتمين شكلياً وإكسابهم المهارات الإجرائية في أعمالهم.

وإننا في هذه الدورة الموسومة بـ "قسمة التركات"، سنستعرض جاهدين ما جاء بخصوص التركات في نظام المرافعات الشرعية (تنظيراً)، ثم نعرّج على ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية (تطبيقاً)، حتى يكون المهتمون من الحقوقيين وغيرهم على سنن واضحة ومعالم جلية.

كما لا يفوتني أن أشكر مركز حقوق والإخوة المتدربين على الثقة الممنوحة، أسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنهم، وأن يجعل فيما أقدم النفع والفائدة للجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٦/١هـ.

عبدالله بن فريح البهلال

رئيس المحكمة العامة بالجبيل

السيرة الذاتية

الاسم : عبد الله بن فريح بن صالح البهلال.

المؤهلات العلمية :

** البكالوريوس : خريج كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود.

** الماجستير : حاصل على درجة الماجستير في الأنظمة السعودية من المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية بجامعة الإمام.

** باحث دكتوراه في الأنظمة السعودية.

الخبرات العملية :

** عملت في سلك القضاء الشرعي العام منذ عام ١٤٢٢هـ، حيث عينت قاضياً بمكة المكرمة ثم انتقلت إلى قضاء محافظة القطيف ثم رئيساً للمحكمة العامة بمحافظة الجبيل.

** العمل الحالي: رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجبيل. ولا زلت على رأس العمل .

** بالإضافة إلى الرئاسة؛ فقد عملت: رئيساً لدائرة "قضاء التنفيذ" بالجبيل مدة ستة أشهر.

** المشاركة في إعداد وصياغة اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الجديد ١٤٣٥هـ.

الأعمال القانونية التطوعية:

** رئيس لجنة إصلاح ذات البين بمحافظة الجبيل تحت إشراف إمارة المنطقة الشرقية.

** عضو الاستشارات القانونية المجانية للنساء بمؤسسة وفاء لحقوق المرأة.

البحوث والدراسات :

** بحث الماجستير بعنوان: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية – دراسة ميدانية تأصيلية.

** المواد البحثية الأخرى :

١/ أحكام نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي .

٢/ تفتيش المساكن في نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٣/ تدوين الدستور في الدولة الإسلامية .

٤/ غسل الأموال في النظام السعودي وعلاقته بالإرهاب .

٥/ أحكام الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي فقهاً وقانوناً.

٦/ الإساءة الاقتصادية للمرأة السعودية .

٧/ أقوال الفقهاء في أحكام منشؤها العلاقة الزوجية .

٨/حقوق وواجبات المرأة عند التقاضي في النظام السعودي.

للاستفسار والتواصل: E-MAIL : judge.albahlal@gmail.com

١٠/ تسبيبات الأحكام في القضاء العام.

البرامج التدريبية:

** قمت بإلقاء أكثر من ٥٠ برنامج تدريبي قانوني قانونية. ومنها ما يلي:

دورة بعنوان: "تطبيقات عملية على نظام المرافعات" الشريحة المستهدفة: (كبار المستشارين القانونيين بشركة الاتصالات السعودية).

دورة بعنوان: "أحكام الشهادة لرجل الضبط الجنائي" الشريحة المستهدفة: (الإدارة القانونية في الأمن العام).

دورة بعنوان: "نظام التنفيذ الجديد" الشريحة: (المحامون).

دورة بعنوان: "الذكاء القانوني" الشريحة المستهدفة: (جماهيرية).

دورة بعنوان: "قسمة التركات" الشريحة المستهدفة: (جماهيرية).

دورة بعنوان: "المرأة في نظام القضاء السعودي". الشريحة المستهدفة: (أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة).

دورة بعنوان: "المرأة في عالم الجريمة المعلوماتية والابتزاز الالكتروني". الشريحة المستهدفة: (أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة).

دورة بعنوان: "المرأة بين المسؤولية والاستغلال المالي" الشريحة المستهدفة: (القانونيات وسيدات الأعمال وعموم النساء بالخبر).

دورة بعنوان: "ضمانات التعاملات المالية للمرأة السعودية" الشريحة المستهدفة: (عموم النساء بجامعة الأميرة نورة).

دورة بعنوان: "حقوق المرأة في فقه الأسرة" الشريحة المستهدفة: (عموم النساء بجامعة الأميرة نورة).

دورة بعنوان: "نظام التنفيذ الجديد وتطبيقاته في الأحوال الشخصية" الشريحة: أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة.

محاضرة تدريبية بعنوان: "حماية المرأة السعودية من الإساءة الاقتصادية" في الغرفة التجارية. الشريحة المستهدفة: سيدات الأعمال.

محاضرة تدريبية بعنوان: "مكافحة الاتجار بالمرأة السعودية" في الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية، الشريحة المستهدفة: عموم النساء.

محاضرة تدريبية بعنوان: "المحكمة الصورية".

** شاركت في حضور أكثر من خمسين برنامج تدريبي في القضاء والقانون والإدارة وتطوير الذات في الداخل والخارج.

** **التخصص**: قضاء عام؛ ويشمل: قضاء الأحوال الشخصية/ قضاء الحقوق المالية/ المنازعات العقارية / قضاء جنائي الحدود والإتلافات والتعازير.

الاهتمام: التدريب القانوني، وتقديم الاستشارات في الفقه والقضاء السعودي.

للتواصل: جوال: ٠٥٠٤٤٢٢١١٢ البريد الالكتروني: judge.albahlal@gmail.com

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	السيرة الذاتية	٣
٣	الفهرس	٥
٤	دليل البرنامج	٧
٥	تعريفات	٧
٦	أهمية قسمة التركات	٨
٧	الاختصاص	٩
٨	إجراءات القسمة	١٤
٩	مسائل وفوائد متفرقة	٣٤
١٠	تمرين مجموعاتي	٣٥
١١	أهم المراجع والمصادر	٣٦
١٢	ملاحق	٣٧

دليل البرنامج

اسم البرنامج :

الإجراءات القضائية في قسمة التركات

الهدف العام للبرنامج :

إحاطة المتدرب بالتركات وإجراءاتها وفق ما جرى عليه العمل في المحاكم وما تمليه الأنظمة والتعليمات.

الأهداف التفصيلية :

١ - تعريف المتدرب بقسمة التركات.

٢ - أن يُلمّ المتدرب بإجراءات القسمة بكافة أنواعها.

٣ - أن يفقه المتدرب الأعمال المساندة لقسمة التركات.

المستهدفون من البرنامج : جماهيرية.

مدة البرنامج : ثلاثة أيام.

عدد الساعات : ثنتا عشرة ساعة تدريبية.

الوحدة الأولى: مقدمات

أولاً: تعريف التركات

التركة في اللغة: ترك الميت مالاً ، أي خلَّفه وتركه.

التركة في الاصطلاح :

عرفها جمهور الفقهاء : بأنه كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً. كحقوق الانتفاع او الارتفاق.

قصة قصيرة:

أحد طلبة الماجستير في إحدى الجامعات السعودية، سجل موضوعاً لرسالته، إلا انه توفي قبل البدء في البحث، فتقدم أحد زملائه الباحثين إلى ورثة الباحث المتوفى يعرض عليهم شراء هذا العنوان بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ ريال، ليحل بديلاً عن مورثهم في تقديم البحث. إلا أن إدارة الجامعة رفضت الطلب، فتم عرض هذا العنوان بالزاد العلني فتم بيعه بمبلغ وقدره ٨٠٠٠٠ ريال.

س: ما المراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث نصيبه الشرعي من التركة.

س: ما الفرق بين علم الفرائض وقسمة التركات؟

ثانياً: أهمية قسمة التركات

هي الغاية من علم الفرائض.

أن الله سبحانه تولى بنفسه تقدير الفرائض ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بخلاف كثير من الأحكام التي جاءت مجملة في الكتاب وفصلتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والزكاة والحج ، فالفرائض أنزلت فيها الآيات مفصلة كما في بداية سورة النساء وفي آخرها.

سمى الله هذه الفرائض حدوده ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب وتوعد من تعداها بالعذاب ، فقال تعالى : {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ✠ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} (سورة النساء الآيات ١٣ -١٤).

ورد الترغيب في تعلم الفرائض، ففي الحديث (العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة). وقد سمى العلماء علم الفرائض نصف العلم، قال ابن عيينة: إنما سمي الفرائض نصف العلم ، لأنه يبتلي به الناس كلهم.

الوحدة الثانية: قضاء قسمة التركات

أولاً: الاختصاص القضائي في قسمة التركات

انعقاد الاختصاص للدوائر الإنهائية في المحاكم العامة:

نصت (المادة ١٩) من نظام القضاء الجديد على اختصاص المحاكم العامة بنظر جميع الإنهاءات من خلال الدوائر الإنهائية، وقسمة التركات تدخل ضمن المعاملات الإنهائية إذا كانت قسمة نقد أو منقول وإن كان فيها عقار، شريطة ألا يكون في التركة نزاع أو وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب. وذلك لعموم ولايتها وهو ما أكدته المادة (١/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الجديد.

انعقاد الاختصاص لكتابة العدل الأولى:

تختص كتابة العدل بقسمة التركة فيما يتعلق بالعقار فقط، وأن تكون القسمة عن تراضٍ، وألا تشتمل القسمة وقفاً أو وصية أو ألا يكون من بين الورثة قاصر أو غائب. حسب التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/١٩٩٥

انعقاد الاختصاص لمحاكم الأحوال الشخصية:

بعد صدور نظام المرافعات الجديد تكون قسمة التركات من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية إذا كان فيها نزاع أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب. حسب المادة (٣٣) وإذا لم يكن فيها نزاع فمن اختصاص المحكمة العامة لكونها تدخل ضمن الإنهاءات).

انعقاد الاختصاص لديوان المظالم أو المحاكم التجارية:

إذا تعلق الميراث بقسمة شركة أو مؤسسة خاصة للمتوفى أو التي هو شريك فيها وما يثار حولها من نزاع بين الورثة وتعيين مصفي لها فإنها تخضع بعد وفاة المالك لنظام الشركات ونظام السجل التجاري والمختص بنظرها حالياً هو ديوان المظالم ومستقبلاً بعد تفعيل نظام القضاء الجديد الاختصاص في ذلك منعقد للمحاكم التجارية.

"الاختصاص المكاني" يكون نظر قضايا قسمة التركات من اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها أكثر الورثة المدعى عليهم، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاقها محل إقامة أحدهم حسب اللائحة ٥ من المادة ٣٦ من نظام المرافعات الجديد.

ثانياً: الاختصاص القضائي في إثبات حصر الورثة والولاية على القاصرين

"الاختصاص النوعي" نصت المادة (٣٣) من نظام المرافعات الجديد على أن الاختصاص النوعي في ذلك منعقد لمحاكم الأحوال الشخصية.

"الاختصاص المكاني" جاءت اللائحة التنفيذية لتضيف في فقرتها (٩) من المادة (٣٣) بأن الاختصاص المكاني منعقد في إثبات الولاية والوصاية على القاصرين يكون في حدود ولاية المحكمة التي يقع في نطاقها القاصر.

ثالثاً: إجراءات استخراج صك حصر الورثة وصك الولاية.

أ - **الآلية المفترضة عند إثبات حصر الورثة** كما جاء منصوصاً عليه في نظام المرافعات الجديد في مادته (٢٣٦) ولائحتها:

.....

س: هل يتم الجمود على شرط الصفة للمنهي في حصر الورثة؟

ج: .....

س: إذا لم يُعرف عدد الورثة. كأن يكون المتوفى مزواجاً من غير إعلان وفي مناطق متعددة؟

ج: المادة ٢٣٧ من نظام المرافعات الجديد تضمنت إعطاء المحكمة سلطة التحري عن مثل هذه الحالات بطريقين:

.....

ب - الآلية المفترضة لإثبات إقامة الوصي ما يلي:

(نص نظام المرافعات الجديد على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في تعيين وإقامة الأوصياء على القاصرين).

ج - الآلية المفترضة لإثبات إقامة الولي على القاصر سناً ما يلي:

د - الآلية المفترضة لإثبات إقامة الولي على القاصر عقلاً ما يلي:

(نص نظام المرافعات الجديد على انعقاد الاختصاص لمحاكم الأحوال الشخصية في تعيين وإقامة الأولياء حسب المادة ٣٣).

رابعاً: إجراءات قسمة التركات في المحاكم

س: ما هي مصادر إجراءات قسمة التركات؟

ج: لا يوجد تنظيم رسمي ينظم الإجراء، ولكن يمكن أن نرجع المصادر إلى ما يلي:

١/ نزر يسير من مواد متفرقة في نظام المرافعات فيها إشارة إلى قسمة التركات كتلك التي تعنى بالاختصاص أو استخراج صك الورثة.

٢/ بعض التعاميم المترامية والمتراخية الصدور.

٣/ ما جرى عليه العمل لدى غالب القضاة.

ونظراً لعدم وجود تنظيم رسمي ينظم آليات القسمة، اختلفت آراء الدوائر القضائية في العمل مما سبب تعطيلاً وتأخيراً لكثير من قضايا القسمة لدى المحاكم.

س: هل يحسن التريث في قسمة التركة أم المبادرة بالقسمة بعد الوفاة مباشرة؟

ج: الأولى المبادرة في إنهاء التركة إما قسمة أو تقسيماً مشتركاً بين الورثة.

لأن للتأخير سلبيات كثيرة كاتساع هوة الشقاق والاختلاف والقطيعة بين الورثة، إضافة إلى انه قد يتوفى أحد الورثة ويدخل ورثته شركاء من بعده في الإرث الأول وقد يكون من بينهم قاصر مما يجعل من إجراءات القسمة طويلة وبعيدة.

س: هل يسوغ للوارث أن يتبرع بنصيبه من التركة قبل قسمته وتعيينه؟

ج: الأسلم أن ينتظر حتى يقبض نصيبه ثم يترع به كيف شاء، لأن التبرع به قبل القسمة قد يفضي إلى إدخال شريك أجنبي مع الورثة.

❖❖ قسمة التركات على نوعين:

أ -قسمة تراضٍ.

ب -قسمة إجبار، وغالباً يكون هناك صعوبة في تطبيق القسمة على الواقع إما بسبب اختلاف أملاك المورث أو نزاع بين الورثة وقد يكون خلف وصية أو ديوناً.

❖❖ أبرز الإشكالات في دعاوى القسمة:

١. أن بعض الورثة قد لا يعرف أعيان التركة.
٢. وجود عقارات بدون صكوك ملكية أو لها صكوك خصومة.
٣. وجود عقارات سجلت باسم الذكور من الورثة دون النساء حرماناً لهن.
٤. دعوى بعض الورثة أن العقار باسم المورث وهو للمدعي أو العكس.
٥. دعوى شخص أجنبي بأن العقار باسم المورث وهو للمدعي.

❖❖ التركات التي يخلفها المتوفون متنوعة وكثيرة، وأشهرها:

- النوع الأول : قسمة الأموال النقدية.
- النوع الثاني : قسمة الأسهم والصناديق الاستثمارية.
- النوع الثالث : قسمة العقار.
- النوع الرابع : قسمة الأشياء العينية.
- النوع الخامس : قسمة التركة المتنوعة.
- النوع السادس : إثبات قسمة التراضي عن طريق الورثة.
- النوع السابع : إثبات قسمة التراضي عن طريق المحكمة.
- النوع الثامن : قسمة الإجبار.
- النوع التاسع : قسمة التركة المشتملة على ديون.
- النوع العاشر : قسمة التركة المشتملة على مرهون.
- النوع الحادي عشر : قسمة تركة المفقود.
- النوع الثاني عشر : قسمة تركة من لا وارث له،.
- النوع الثالث عشر : قسمة تركة غير السعوديين.

"لفتة" لا بد في قسمة أية تركة في المحاكم أن يكون بيد الورثة صك لحصر الإرث، وإن كان من بينهم قاصر فلا بد من صك الولاية.

تمرين

اقرأ التطبيق القضائي في الملحق رقم (١) وقدم تحليلاً وصفياً للوقائع والأدوات

النوع الأول : قسمة الأموال النقدية

إن إجراءات قسمة الأموال النقدية على الورثة لا تختلف سواء كانوا بالغين أو فيهم قاصر أو غائب أو كان في التركة وصية لأن المقصود بيان نصيب كل وارث أو مستحق وذلك أمر لا يختلف باختلاف حال الورثة.

- الشروط والإجراءات المطلوبة:

.....

س: إذا ادعى بعض الورثة أن أحد الورثة سحب من رصيد المورث بعد وفاته فما هو الإجراء القضائي؟

ج: .....

النوع الثاني : قسمة الأسهم والصناديق الاستثمارية

- الشروط والإجراءات المطلوبة:

.....

س: لو طلب الورثة تسييل المحفظة، فما هو الإجراء القضائي؟

ج: .....

س: هل تقسم الأسهم والسندات والصناديق غير الشرعية؟

ج: نعم يتم قسمتها . وللقضاة في ذلك ثلاثة مناهج:

.....

النوع الثالث: قسمة العقار

قسمة العقار من أهم أنواع القسمة لكثرة الإجراءات والتعليمات فيها حيث تختلف باختلاف الورثة من كونهم بالغين أو فيهم قاصر أو غائب. وكون التركة فيها وصية، وهل العقارات سكنية أم زراعية، وهل هي داخل السعودية أو خارجها، وهل يمكن قسمتها بالتساوي أم لا، وغيرها من الحالات.

- الشروط والإجراءات المطلوبة : -

.....

س: إذا باع المورث عقاراً على شخص ولم يفرغ له في حياته، فما هو الإجراء؟

ج: حالتان:

الأولى: .....

الثانية: .....

النوع الرابع : قسمة الأشياء العينية

في الغالب أنه ليس بالإمكان قسمة الأشياء العينية كالأثاث والمقتنيات الثمينة والسيارات والمجوهرات، وذلك يعود لعدم إمكانية التساوي وعدم إمكانية فرزها، وإن أمكن فرزها فإن قيمتها تختلف.

وفي حال تقدم الورثة للمحكمة بطلب قسمة الأشياء العينية؛ فللدائرة عند ذلك حالتان:

الأولى: أن تكون قسمة الأشياء العينية ممكنة، فهنا يتم قسمته بين الورثة حسب أنصبائهم.

الثاني: أن يكون القسمة غير ممكنة، فهنا يتم الحكم ببيع هذه الأشياء بالمزاد وقسمة قيمته على الورثة حسب أنصبائهم.

- الشروط والإجراءات المطلوبة:

.....

النوع الخامس : قسمة التركات المتنوعة

ثلاث حالات:

- أن يكون الورثة متفقين، والتركة خليط من نقد وأسهم وعقارات وأشياء عينية. فعلى المحكمة إجراء القسمة وفق اتفاقهم حسب المادة ٧٠ من النظام الجديد (من القضاء الإنهائي).
- أن يكون الورثة مختلفين والقسمة ممكنة حسب تقرير أهل الخبرة، فعلى المحكمة الحكم بالقسمة مع خضوع الحكم للاستئناف.
- أن يكون الورثة مختلفين والقسمة غير ممكنة، فعلى المحكمة أن تحكم ببيعه بالمزاد العلني وقسمة قيمته على الورثة مع خضوع الحكم للاستئناف.

- الشروط والإجراءات المطلوبة:

.....

النوع السادس : إثبات قسمة التراضي خارج المحكمة

هي أن يقوم الورثة بإجراء القسمة فيما بينهم خارج المحكمة عن تراضٍ منهم، ثم يتقدمون للمحكمة بطلب إثبات هذه القسمة. وثمرة الطلب من الورثة: لأجل التوثيق والتهميش على الصكوك.

ولها حالتان:

الأولى: ألا يكون من بين الورثة قاصر أو غائب ولم يكن ثمت وصية، فبناء على المادة ٧٠ من نظام المرافعات الجديد: يجب على المحكمة الاستجابة لطلب الورثة نحو إثبات قسمة التراضي التي تمت فيما بينهم. بحضور جميع الورثة أو وكيل عنهم، ولا يحتاج الرجوع إلى قسم الخبراء كما أنه لا يخضع لتعليمات الاستئناف.

الثانية: وأما إذا كان من ضمن الورثة قاصر أو غائب أو يوجد وصية فلابد من عرض القسمة على قسم الخبراء، وطلب البينة على حصول الغبطة والمصلحة لهم ولا يجري في ذلك تعليمات الاستئناف إلا أن تشتمل التركة على عقار فيجب رفعه للاستئناف.

النوع السابع : إثبات قسمة التراضي داخل المحكمة

هي أن يطلب الورثة من المحكمة إجراء القسمة بينهم، راضين ومقتنعين بما تقرره المحكمة.

وفي هذه النوع يطلب القاضي من الورثة أن يحصروا التركة المراد قسمتها، وإذا كانت التركة غير محصورة فيمكن للقاضي الكتابة للجهات المختصة للإفادة عن أملاك المتوفى، كوزارة العدل بشأن العقارات، ومؤسسة النقد بشأن الحسابات البنكية، وهيئة سوق المال بشأن المحافظ الاستثمارية، ووزارة التجارة والصناعة بشأن السجلات التجارية والصناعية، وإدارة المرور بشأن السيارات وغيرها.

الإجراء:

أن تكتب المحكمة لأهل الخبرة لتقييم التركة، ثم يعرض تقرير الخبراء على الورثة جميعاً لأخذ موافقتهم. وهذا الإثبات يخضع لتعليمات الاستئناف.

أما إذا كان من ضمن الورثة قاصر أو غائب أو يوجد وصية فلابد من عرض القسمة على قسم الخبراء، وطلب البينة على حصول الغبطة والمصلحة لهم ويخضع ذلك لتعليمات الاستئناف إلا أن تشتمل التركة على عقار فيجب رفعه للاستئناف.

النوع الثامن : قسمة الإجبار

- عند وقوع النزاع بين الورثة على قسمة التركة أو التصرف فيها، فيرفع أحدهم أو بعضهم عادة دعوى لقسمة التركة، وتقوم المحكمة بإصدار حكم يتضمن قسمة ما يمكن قسمته وبيع ما لا يمكن قسمته بالمزاد ويصدر صكٌ بذلك.

- الشروط والإجراءات المطلوبة:

.....

- وأحياناً قد تكون التركة كبيرة ومتفرقة وبسبب اختلاف الورثة ووضع بعضهم يده على جزء من التركة وبالتالي يصعب على المحكمة القيام بإجراءات القسمة وهنا قد يأتي دور الاستعانة بالمصفي أو الحارس القضائي أو الخبير لأجل إنهاء قسمة التركة لذا فإن للقاضي القيام بما يلي : -

- فإن للقاضي القيام بما يلي : -

١ - إقامة مصفي للتركة أو أكثر حسب الحاجة يتم اختياره من قبل الورثة أو المحكمة ويصدر صك بتعيينه مصفي يتولى تصفية التركة وبيعها وحفظ قيمة المبيع لدى المحكمة والأفضل أن يكون من المحامين الثقات لما لديهم من خبرة ومعرفة وبعد التصفية يتم قسمتها بعد ذلك على الورثة عن طريق المحكمة وينص في صك الحكم على صلاحيات المصفي وأجرته بعد تقديرها من أهل الخبرة.

وقد تحتاج القسمة أحياناً إلى خبير كمحاسب أو مهندس أو محام ونحوه فيتم تعيينه وتحديد أجرته وفق ما ورد في نظام المرافعات الجديد في المواد ١٢٨ حتى ١٣٨

٢ - قد يطول النظر في إجراءات القسمة لوجود بعض الإشكالات أو عدم تعاون بعض الورثة وخشية من إلحاق الضرر بالتركة لعدم وجود من يديرها بالطريقة الصحيحة أو النظامية فإنه

يحق للورثة أو المحكمة إقامة حارس قضائي على التركة لحين الفصل في النزاع وقسمة التركة ، ويتبع في إجراءات تعيينه وصلاحياته وأجرته وانتهاء عمله حسب ما ورد في نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية في المواد ٢١١ حتى ٢١٧ ويجري على جميع ما سبق تعليمات الاستئناف.

ويتولى الحارس القضائي التصرف بالتركة بالحفظ والصيانة والرعاية والقيام عليها والاستثمار والتنمية تصرف المالك، ويتم تحديد الأجرة له من إنتاجها أو من التركة، وتحديد أجرة ومدة الحراسة بأمد معين أو حتى تنتهي القضية ثم تتم محاسبة الحارس بعد ذلك.

النوع التاسع : قسمة التركة المشتملة على ديون

"مبدأ"

قضاء الديون مقدم في الشرع على حق الورثة.

وديون المتوفى على حالين:

الأولى: أن تكون الديون للمورّث؛ **"الإجراء"**: يفترض ألا تدخل ضمن القسمة إلا بعد استلامها حتى ولو كانت حالّة الاستحقاق احتياطاً، فقد يكون المدين مماطلاً أو معسراً.

الثانية: أن تكون الديون على المورّث؛ **"الإجراء"**: يتم حسم قدر الديون من التركة وتؤدى لمستحقيها.

"لفتات حول ديون التركة"

- أن تكون تلك الديون ثابتة بصكوك شرعية أو أحكام صادرة من جهات قضائية.
- إذا لم تكن الديون ثابتة بموجب صكوك أو أحكام من جهات قضائية فلابد من إقرار الورثة بها أو وجود البينة بها خصوصاً إذا كان هناك قاصر أو غائب أو وصية ويمكن إثباتها في ضبط القسمة.
- إذا كانت الديون للدولة فلا يحتاج إلى صك بإثبات الدين وإنما تكفي الأوراق الرسمية مثل قروض بنك التسليف والادخار.
- إذا كان الدين ثابتاً لشخص لم يحضر أو لغائب أو للقاصر أو لوصية أو لوقف فإنه يتم حفظه لدى المحكمة إلا إذا كان قليلاً فيسلم للولي أو الناظر والوصي.

س: إذا توقفت قسمة التركة على إثبات صحة بعض الديون على المتوفى. فما الإجراء المتبع؟

ج:.....

النوع العاشر : قسمة التركة المشتملة على رهون

- إذا كان من ضمن التركة شيئاً مرهوناً كعقار أو سيارة أو أسهم ونحو ذلك فلابد قبل القسمة من أخذ إذن صاحب الرهن لأن حقه متعلق بالعين المرهونة.

فإذا لم يوافق على قسمة المرهون فلا يدخل من ضمن التركة المقسومة إلا بعد فك الرهن أو موافقته مثل العقار المرهون للبنك العقاري حسب التعميم الوزاري رقم ١١٧/١٢/ت في (١٤٠٧/٠٦/٢٧هـ) أو البنك الزراعي.

ويفترض أن يكون الرهن موثقاً توثيقاً رسمياً مثل قروض الصندوق العقاري والزراعي والصناعي ، وإذا لم يكن الرهن موثقاً توثيقاً رسمياً فلا مانع من إثباته أثناء نظر القسمة سواء بإقرار الورثة به أو بطلب البينة عند وجود قاصر أو غائب أو وصية، وحينها يتم رفعه لمحكمة الاستئناف.

النوع الحادي عشر : تركة المفقود

- إذا فقد شخص ولم يعلم حاله، وقد خلف تركة وله ورثة، فعلى الورثة التقدم للمحكمة لاستصدار حكم مكتسب القطيعة من محكمة الاستئناف يتضمن الحكم بوفاته وانحصار إرثه في ورثته المذكورين في صك الحكم.
- ثم بعد صدور الحكم يمكن للورثة التقدم للمحكمة لطلب القسمة ويتبع في قسمة تركته نفس الإجراءات السابقة الخاصة بكل نوع.

النوع الثاني عشر : قسمة تركة من لا وارث له

- إذا توفي شخص وخلف تركة ولم يُعرف له وارث أو وجد مال لشخص متوفي مجهول أو وجد مال لشخص غائب مجهول فإنه يتبع في قسمة تركته ما يلي : -

- أولاً : أن يتم حفظ تركته لدى بيت المال بالمحكمة المختصة ويتبع في طريقة ذلك التعليمات الواردة في دليل الإجراءات الخاصة ببيوت المال الصادر من وزارة العدل في عام ١٤٢٤هـ.
- ثانياً : إذا مضت مدة يقتنع بها القاضي ولم يظهر للمتوفي وارث أو لم يحضر الغائب فإنه يحق لمندوب بيت مال المسلمين المطالبة بماله وقسمة تركته واستلامها لأن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له حسب التعميم الوزاري رقم ٢/٩٢/ت في (٤١٣٩٢/٠٥/٢٢هـ).

ويطبق القاضي على قسمة تركته الشروط والإجراءات السابقة الخاصة بكل نوع ويضاف إليها ما يلي : -

- أن يتقدم مندوب وزارة المالية لمحكمة البلد التي تقع فيها التركة أو يتم حفظ التركة فيها.
- الإعلان في الصحيفة من قبل المحكمة عن التركة حسب التعميم الوزاري رقم ٥/١٣/ت في (١٣٩٩/٠١/٢٧هـ).
- الكتابة للجهات الرسمية للتحري عن المتوفي أو الغائب.
- البينة التي تثبت أن المتوفي لا يُعرف له وارث ، أو أن المال عائد لشخص غائب مجهول.
- الحكم بأن بيت المال وارث لذلك الشخص الذي لا يعرف له وراث أو غائب وذلك بعد الحكم بوفاته وتجري عليه تعليمات الاستئناف.
- إيداع قيمة التركة لخزينة الدولة بوزارة المالية إذا حكم بأن مال المتوفي أو الغائب لبيت المال بعد اكتساب الحكم القطعية.

النوع الثالث عشر : قسمة تركة غير السعوديين

- إذا كان المتوفى غير سعودي وكان ورثته غير سعوديين أو كان من ضمن ورثة المتوفى السعودي ورثة غير سعوديين وتقدموا للمحكمة فإنه يطبق عليهم نفس الشروط والإجراءات السابقة الخاصة بقسمة تركة السعوديين ولكن يضاف إليها بعض الإجراءات التالية:

- إذا كانت الصكوك والوكالات صادرة من خارج السعودية فلابد من تصديقها من السفارة السعودية في بلد الوكالة ومن وزارة الخارجية ووزارة العدل السعودية.
- إن يكون العقار المراد قسمته داخل السعودية حسب المادة [٢٤ و٢٨] من نظام المرافعات الجديد وقد نص نظام تملك غير السعوديين للعقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ في ١٤٣١/٤/٨هـ في المادة السابعة منه على أحقية اكتساب غير السعودي الملكية على عقار عن طريق الميراث.
- وأما إذا لم يتقدم أحد من الورثة للمحكمة أو لم يوجد من يسكن منهم في السعودية فإنه يطبق في تركته التعليمات الورادة في دليل الإجراءات الخاصة ببيوت المال الصادر من وزارة العدل المذكور سابقاً. (ونص عليها في النظام الجديد في المادتين ٢٤ و٢٨٩).

الوحدة الثالثة: إجراءات بيع التركة عن طريق قاضي التنفيذ

عندما يحكم قاضي الموضوع ببيع أعيان التركة بالمزاد أو بعضها مما هو محدد في صك الحكم بسبب تعذر القسمة مثلاً فتحال لقاضي التنفيذ لأجل تنفيذ الحكم ثم يطبق في إجراءات المزاد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة [٥٠] من نظام التنفيذ فيما يتعلق بإجراءات بيع الأموال المحجوزة لصالح الغرماء كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة للمادة من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ إلا إذا كان قاضي الموضوع قد حدد في حكمه طريقة أو ثمناً معيناً للبيع فإن قاضي التنفيذ يتقيد بما نص عليه في الحكم وبعد البيع وتحصيل الثمن يبعث القيمة لقاضي الموضوع لتقسيمه وتسليمه للورثة.

وتكون إجراءات البيع حسب نص المادة المادة [٥٠] من نظام التنفيذ: -

١ - يعلن عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة يوماً في موقع بيانات التنفيذ وبالإلصاق على باب المكان الذي فيه الأموال المحجوزة مبيناً فيه يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذا الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية خصماً من حصيلة البيع.

٢ - يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتتح فيها المزاد للمال المحجوز ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة فإن لم يتقدم مشتر حدد مأمور التنفيذ موعداً آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد على يومين وتباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد إلا إذا كان المال عقاراً أو إذا كان من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقويم ويفتتح المزاد بالتقويم الأخير وتباع بما يقف عليه المزاد ، ويجب على من رسا على المزاد سداد الثمن فوراً وفق ما تحدده اللائحة.

٣ - إذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة وفقاً لما ورد في الفقرتين [١] و [٢] من هذه المادة ويلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة ويرد إليه ما زاد على ذلك.

أخيراً: لفتات حول قسمة التركات

- يمكن قسمة جزء من المال بين الورثة إذا ظهرت حاجة لذلك حتى تتم قسمة كامل التركة؛ لكون القسمة غالباً ما تحتاج إلى وقت طويل.
- عند رغبة الورثة توثيق عقد شركة مورثهم ودخول قاصر من ضمن الشركاء فلابد من إذن المحكمة حسب المادة [٥/٣٢] من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- الراتب التقاعدي لا يدخل ضمن التركة بل يستحقه المنصوص عليهم في نظامي التقاعد المدني والعسكري والتأمينات الاجتماعية.
- الأشياء الممنوعة كالأسلحة تعامل وفق نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥/م في (١٤٢٦/٠٧/٢٥هـ).
- ما يتعلق بالعمال الذين على كفالة المتوفى شخصياً فهؤلاء يخضعون لأنظمة الإقامة والجوازات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تمرين مجموعاتي

.

أهم المراجع والمصادر

التصنيف الموضوعي، من إصدار وزارة العدل.

نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥هـ.

نظرية الدعوى لنعيم ياسين.

الكاشف في نظام المرافعات. لمعالي الشيخ عبدالله بن خنين.

إجراءات قسمة التركات للشيخ ناصر الجربوع

الإجراءات القضائية للشيخ حمد الخضيري

الملحق رقم (١)

تطبيق قضائي

الحمد الله

ففى يوم .... الاحد ../../١٤.. حضر ..... المدون بالضبط ما يدل عليه بالوكالة عن ..... و ..... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل ..... برقم ..... فى ../../١٤.. التى تخوله المطالبة و المداعاة والمخاصمة والإقرار والإنكار وقبول الحكم والاعتراض عليه والاستلام وانهاء كافة الإجراءات اللازمة وادعى على الحاضر معه ..... المدون بالضبط ما يدل عليه أصالة عن نفسه وبالوكالة عن ..... بصفتها ولية عن ابنائها القاصرين ....و....و....و....و....و... أبناء ..... حسب صك الولاية الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ..... فى .../.../١٤... التي تخولها التوكيل وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ..... برقم ..... في ../../١٤.. . وبالوكالة عن .... بصفتها ولية على أولادها القاصرين ... و ... و ... و... و.... و.... و.... أولاد .... بموجب صك الولاية الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ... في .... التي تخولها التوكيل وذلك حسب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم .. في .... بالوكالة عن .... أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن .. و.... و..... و.... أبناء .... و..... وذلك بموجب الوكالة الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ... وتاريخ .... التي تخوله المرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي والرد عليها بالوكالة عن ... و ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة رقم ... في .... التي تخوله المطالبة والمرافعة والاستلام والتسليم وبالوكالة عن .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم في ... التي تخوله المطالبة والمداعاة والمخاصمة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والمدعى عليه موكلوه هم ورثة المتوفى..... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من رئيس محاكم القصيم برقم ... في ....

قائلا فى دعواه إن موكلَيّ قد ساهما مع مورث المدعى عليهم فى الأرض الواقعة بأم الحمام الدارجة من مؤسسة ..... بمبلغ مليون ريال فى مساحة قدرها ١٠٠ ألف متر مربع مشاع وذلك في تاريخ ../.../١٤.. وحتى هذا التاريخ لم يصل لموكلي من حقهما شيء أطلب إلزام الورثة بتصفية المساهمة وتسليم موكلَيّ حقهما من رأس المال والأرباح من تركة مورثهم أسوة ببقية الغرماء.

وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلا إنني قد اطلعت على سند المساهمة الذى بيد المدعيين وهو بتوقيع والدي ويتضمن مساهمة المدعيين مع والدي في الارض التي ذكرها وبالمبلغ الذى ذكره المدعي

وكالة وبمراجعة اوراق والدي تبين انه تصرف في جزء من الأرض المذكورة بالبيع بربح بلغ ٤٧٠٪ وأما الجزء الأخير في الارض فلم تثبت الملكية للبائع على والدي وبقي للمدعيين رأس مالهما كغيرهما من المساهمين وقد عملت كشف حساب للمدعيين من خلال أوراق والدي تبين منه أن نصيب المدعيين من الارباح وراس المال بلغ ٢٨٨٢٥٠٠ ريال هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن موكليّ يصادقان المدعى عليه على ما ذكر ويطالبان بإثبات حقهما كغيرهما من المساهمين.

وبسؤاله هل لدى موكليه بينة ابرز سند المساهمة وقد جاء فيه التاريخ ../../١٤.. الحمد الله وحده وبعد لقد باع .....على المكرم ..... وشقيقته ..... مساحة ١٠٠ الف متر مربع مشاع سعر المتر ١٠ ريالات صافى من ارض ..... الدارجة عليه بالشراء من مؤسسة ..... التجارية العقارية وموقع الارض بأم الحمام عن قيمة قدرها مليون ريال صافى سقطت من الطلب الذى على ..... ل ..... وشقيقته ..... من راس مالهم وربحهم في أرض ..... بأم الحمام مخطط رقم .....والسعي للمبيع المذكور أعلاه ٢.٥٪ على المشترين وبالله التوفيق. الشاهد.... توقيعه البائع.... وتوقيعه المشتري عنهم.... وتوقيعه أ.هـ.

وبسؤاله هل لدى موكليه زيادة بينه قال نعم وسوف احضرها في الجلسة القادمة .

وفى يوم ..... الموافق ../../١٤.. فتحت الجلسة وحضر الطرفان وحضر لحضورهما .... المدون بالضبط ما يدل عليه، وبسؤاله عما لديه من البينة قال إنني كنت اعمل كاتبا مع مورث المدعى عليهم في حياته وقد اطلعت على سند المبايعة الذى بيد المدعي ويتضمن بيع .....على موكلَي المدعي ١٠٠ الف متر مربع من ارض ..... بسعر المتر عشرة ريالات عن قيمة قدرها مليون ريال وانا الذى كتبت ورقة المبايعة وقام ..... بتوقيعها ثم تصرف ..... فى الارض المذكورة ببيع جزء منها بلغ ٤٠٪ بربح قدره ٤٧٠٪ واما باقى الارض فلم تثبت ملكيته للبائع على ..... ويبقى المدعيان على رأسمالهما فى المبلغ المذكور من خلال مراجعتي لأوراق .....عملت كشفاً لحساب المدعيين تبين منه أن نصيبهما من الأرض المذكورة بلغ ٢٨٨٢٥٠٠ ريال شاملة راس المال والأرباح في الأرض المذكورة، ثابته فى ذمة مورث المدعى عليهم هذا ما لدي وأشهد بذلك ، وثبتت عدالته فى قضايا سابقة.

وبسؤال المدعي وكالة هل لدى موكليه زيادة بينة قال لا وقد طلبت منه احضار موكليه فى الجلسه القادمة .

وفى يوم ...الموفق .../.../١٤... حضر المدعي أصالة .....المدون بالضبط ما يدل عليه وحضرت لحضوره أخته..... المعرف بها من قبله ومن قبل ..... المدون بالضبط ما يدل عليه وحضر المدعى عليه اصالة ووكالة .

وبعرض اليمين على المدعيين قالا سوف نحلف ثم حلف المدعي أصالة قائلا :

والله العظيم انني ساهمت أنا وشقيقتي ..... مع ..... بتاريخ ../.../١٤.. فى الارض الواقعة فى أم الحمام بمبلغ مليون ريال ولم يصلنا منه شيء حتى الآن ولا زال المبلغ بذمته ثم حلفت المدعية أصالة قائلة: والله العظيم إنني ساهمت أنا وشقيقي ..... مع ..... بتاريخ ../.../١٤.. في الارض الواقعة في أم الحمام بمبلغ مليون ريال ولم يصلنا منه شيء حتى الآن ولا زال المبلغ بذمته هكذا حلفا.

وبتأمل ما تقدم من الدعوى و الإجابة وبعد مطالعة سند المساهمة وكشف الحساب الذى أعده المدعى عليه وسماع شهادة الشاهد وحيث حلف المدعيان مع شهادة الشاهد ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع يمين طالب الحق .

لذا فقد ثبت لدي أن للمدعيين في ذمة مورث المدعى عليهم مبلغا وقدره ٢٨٨٢٥٠٠ ريال مناصفة بينهما فى تركة المتوفى مقدمة على توزيع التركة وأنها أسوة ببقية الغرماء وبذلك حكمت . وقنع بذلك الطرفان وقررت رفع الحكم للتمييز لوجود الغرماء والقاصرين وصلى الله على محمد واله وسلم.

صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٦٠/ق٥/أ في ١٤٢٦/٢/٩هـ